

Maritime piracy as an international crime and ways to combat it

Abbas Oudah Bakkal*

abbas.o@ihcoedu.uobaghdad.edu.iq

Receipt date:18/2/2024 Accepted date: 1/4/2024 Publication date:1/6/2024

<https://doi.org/10.30907/jcopol.vi67.716>



Copyrights: © 2024 by the author.

The article is an open access article distributed under the terms and condition of the (CC By) license [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#)

Abstract:

Maritime piracy is considered an international crime prohibited by international law and international conventions. The spread of maritime piracy, especially off the coast of Somalia and the Red Sea, has led major nations to seriously consider the crime and view it as an act that warrants military intervention. This has been evident in the resolutions issued by the United Nations Security Council, such as Resolution 1816, Resolution 1838, and Resolution 1846, which allowed states and regional organizations to take necessary measures to suppress maritime piracy and enter the territorial waters of states where piracy is active. To understand the nature of maritime piracy, it is essential to examine the attempts made by scholars to define, identify, and distinguish it from other types of international crimes, which may sometimes be confused with it, such as aircraft hijacking. International law grants every state the right to combat maritime piracy, not only by deploying ships in high seas or off the coasts to secure international navigation routes but also by entering into regional treaties with coastal and non-coastal states to address this issue. For example, the states around the Red Sea. This crime is not only a concern for coastal states but also for all nations, as its effects can extend to non-coastal states. As piracy continues to spread, there is an increasing reliance on distant maritime routes, leading to higher costs for maritime travel .

Keyword: international law, Maritime piracy, Security council, United Nation.

* Inst./ University of Baghdad/ College of Education for Pure Science Ibn Al-Haitham.

القرصنة البحرية كجريمة دولية وآليات مكافحتها

عباس عودة بكال*

abbas.o@ihcoedu.uobaghdad.edu.iq

تاریخ الاستلام: 2024/2/18 تاریخ قبول النشر: 2024/4/1 تاریخ النشر: 2024/6/1

المُلْخَص:

يعدُّ فقهاء القانون الدولي القرصنة البحرية من الأفعال المحرمة دولياً ويعطون الحق لأي دولة في مكافحتها ومعاقبة مرتكبيها وانزال العقوبة بهم وهي قديمة قدم الملاحة البحرية، وهذه الجريمة تعود إلى الظهور بين فترة وأخرى ومرتكبوها يزدادون قوة وسطوة، لقد أثار انهيار الحكومات في بعض الدول الأفريقية كالصومال وعدم سيطرتها على الخارجين على القانون التساؤل حول أسباب انتشار القرصنة في البحر الأحمر وقبالة السواحل الصومالية، ويدرك بعض الباحثين إلى أنَّ الفقر الذي يعيشه سكان هذه المناطق بالإضافة إلى الوضع الأمني المنفلت من أسباب ظهور القرصنة هناك حيث إن خورة القرصنة البحرية تمثل في أنها يمكن أن تهدد طرق الملاحة البحرية الدولية في العالم. مثل خليج عدن الذي يعد المحطة بالمدخل الجنوبي للبحر الأحمر ويشكل طريقاً رئيسياً للتجارة بين أوروبا وأسيا وأفريقيا، وكلما ازداد تهديد القرصنة للسفن التجارية أدى ذلك إلى التفكير في ارتياح طرق بحرية أخرى أبعد واطول عبر أوروبا وأمريكا الشمالية وراس الرجاء الصالح، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة تكاليف الشحن والتشغيل ويمكن أن تؤثر القرصنة البحرية على وصول المعونات الإنسانية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي للأمم المتحدة إلى المناطق التي تحتاج تلك المعونيات كالصومال. وقد يختلط مفهوم القرصنة البحرية بجرائم أخرى ترتكب عن طريق العنف والسطوسلح كاختطاف الطائرات حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار جريمة خطف الطائرات من قبل اعمال القرصنة وأطلقوا عليها (القرصنة من الجو) إلا إنَّ خطف الطائرات يختلف عن القرصنة البحرية موضوع البحث حيث ان القرصنة البحرية جريمة ترتكب في أعلى البحار.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، القرصنة البحرية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

* مدرس / جامعة بغداد / كلية التربية للعلوم الصرفة ابن الهيثم.

المقدمة:

تعد القرصنة البحرية من صور العنف المسلح التي ترتكب في أعلى البحار ويحررها القانون الدولي حيث تناولت الاتفاقيات الدولية جريمة القرصنة البحرية ومنها اتفاقية جنيف عام 1958 الخاصة بأعلى البحار والاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 وما لا شك فيه أن الزيادة في النمو السكاني مع غياب قدرة الدولة على سد الاحتياجات الأساسية للفرد يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفقر والبطالة وهي بيئة ملائمة لظهور الجريمة بكل أشكالها ومنها جريمة القرصنة البحرية التي أصبحت ظاهرة إجرامية وعلى الخصوص في الدول الأفريقية الساحلية والتي لها سواحل تمتد لمئات الكيلو مترات كالصومال.

لقد أدى انتشار هذه الجريمة إلى تهديد سفن الدول في أعلى البحار وكذلك تهديدها للطرق والممرات البحرية الدولية مما أدى إلى ضرورة تدخل الدول لمكافحتها وقمع مرتكبيها حيث تظافرت الجهود الدولية في سبيل هذا الغرض، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لغرض اعتقال الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال قرصنة وتقديمهم إلى المحاكم، لقد أثار انهيار بعض الحكومات في أفريقيا كالصومال وعدم سيطرتها على الخارجين على القانون التساؤل حول أسباب انتشار القرصنة البحرية في البحر الأحمر وقبالة السواحل الصومالية ، ويدرك بعض الباحثين إلى أن الفقر الذي يعيشه سكان هذه المناطق بالإضافة إلى الوضع الأمني المنفلت من أسباب ظهور القرصنة هناك. ويمكن كذلك ان تؤثر القرصنة البحرية على الثروة الغذائية للدول التي تعتمد في مواردها الغذائية على الصيد البحري حيث ان القرصنة يمكن ان يخطفوا سفن الصيد وكل ذلك يعرقلون حركة هذه السفن ويعود بأثره السلبي على دخل الدولة من هذا المورد، وكل ذلك دفع بالدول الكبرى والدول الأخرى إلى التفكير جديا في محاربة ظاهرة القرصنة البحرية واعتبارها عملا يستدعي التدخل العسكري وهذا ما ظهر واضحا في القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن كالقرار 1816 و

1838 والقرار 1846 والتي صدرت عام 2008 والقرار رقم 1976 لسنة 2011 عن مجلس الامن الدولي حيث أجازت لسفن الدول والمنظمات الإقليمية دخول المياه الإقليمية للصومال واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اعمال القرصنة والسطو المسلح .

وقد حسمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 الخلاف حول اختلاط مفهوم القرصنة البحرية ببعض الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق العنف المسلح كخطف الطائرات بنصها في المادة (101) و(15) على تعداد الأعمال التي تعتبر من قبيل القرصنة البحرية حيث عدّت أن القرصنة البحرية هي اعمال عنف في أعلى البحار على سفينة او طائرة لتحقيق غرض مادي خاص. إن غاية هذه الدراسة هو استعراض جريمة القرصنة البحرية والبحث في الاركان التي تشترط لتواجدها من خلال تناول آراء الفقهاء التي طرحت في هذا الموضوع وتحليلها والتمييز ما بين جريمة القرصنة وما يختلط بها من مفاهيم أخرى وكذلك استعراض وتحليل قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بهذا الموضوع ثم وضع آليات جديدة يمكن ان تسهم في مكافحة هذه الجريمة. وعلى ذلك سنتناول في هذه الدراسة جريمة القرصنة البحرية في أربعة مباحث نتطرق في المبحث الاول الى تطور القرصنة عبر التاريخ ثم محاولات الفقهاء تعريفها والمبحث الثاني نتناول فيه الاركان الرئيسية لهذه الجريمة من حيث ركناها المادي والمعنوي الباعث عليها ونطاقها المكاني ونتناول في المبحث الثالث موقف مجلس الامن الدولي من القرصنة في القرارات التي اصدرها بخصوص الصومال وسنحاول اقتراح سبلًا جديدة لمكافحتها. والله ولي التوفيق.

المنهجية:

تم استخدام المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

المبحث الأول: ماهيّة القرصنة البحرية

إن فهم معنى القرصنة يتطلب أن نتطرق إلى محاولات فقهاء القانون الدولي اعطاء تعريف لها ثم منهج الاتفاقيات الدولية في تحديدها وكذلك زمن ظهورها كجريمة بحرية

ومحاولات الدول القديمة في محاربتها والقضاء عليها وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث تطور القرصنة عبر التاريخ ثم محاولات الفقهاء إعطاء تعريف لأفعالها وكما يأتي:

المطلب الأول: النشأة التاريخية للقرصنة البحرية

يعود ظهور القرصنة البحرية متزامنا مع ظهور الملاحة البحرية وركوب البحر وينظر التاريخ الصور الأولى للقرصنة والتي ولدت مع ولادة الإمبراطوريات الأولى قبيل عصر الإغريق، وكانت تتخذ صورا بسيطة باستعمال قوارب صغيرة للسطو على قوارب أخرى قريبة من السواحل.

وعندما بدأت القرصنة تهدد الطرق التجارية للإمبراطورية الرومانية في البحر الأبيض المتوسط تحركت بقوة ضد القرصنة واستطاعت أن تؤمن الطرق البحرية التجارية في سوريا ومصر وبلاد الشام، وكانت القرصنة تنتشر بمرور الزمن في القارة الأوروبية وخاصة في بحر الشمال وبحر البلطيق ووصلت إلى السواحل الفرنسية والبريطانية (نوسيوم 2002، 49-50).

وحصل تطور في القرن الثاني عشر الميلادي على صور القرصنة حيث ظهرت في ذلك الحين ما يسمى بالقرصنة المباحة أو الرسمية، حيث تقوم دولة من الدول بدعم هؤلاء بإصدار وثائق خاصة تسمى (وثائق للاختطاف) تعطي صلاحية للقرصنة بتتبع السفن التي تكون الدولة في حرب معها ومهاجمتها، وكان القرصنة أشبه ما يكونون بالمرتزقة الذين تستغلهم دولة معينة لصالحها مقابل نسبة مئوية من الغنائم التي يستولون عليها من السفن واستمرت وثائق الاختطاف حتى القرن الثامن عشر، وكانت هذه الوثائق تضمن لهم حق الحماية عندما يلجؤون ببواخرهم إلى موانئها، وينتهي سريان مفعول هذه الوثائق بانتهاء الحرب مع الدولة المعادية، ويتم الاتفاق على سلام بين الدولتين المتحاربتين فإذا استمر القرصنة بمتابعة أعمالهم اعتبروا خارجين على قانون الدولة التي كانت تحميهم (جمعة 1979، 46).

والجدير بالذكر أنّ ما يميز القرصنة المباحة أو المقننة عن القرصنة البحرية المعروفة ان القرصنة يمارسون اعمالهم وقت السلم وال الحرب في حين يمارس القرصان المأذون بوثائق الاختطاف أعماله وقت الحرب فقط. ويهاجم القرصنة العاديون السفن التابعة لكل الدول ودون مراعاة للقوانين في حين يهاجم القرصان المأذون بالقرصنة بوثائق الاختطاف سفن العدو وسفن المحابيين الذين يقومون بالتجارة غير المشروعة (الجمعة 1979، 46؛ نويسنوم 2002، 50).

وقد ألغى نظام القرصنة المباحة او المقننة بموجب إعلان باريس لعام 1856 ووافقت الدول صاحبة الشأن في ذلك الوقت عدا الولايات المتحدة وإسبانيا والمكسيك، وفي مطلع القرن السادس عشر، غزا الإسبان السواحل الأفريقية واحتلوا عدة مدن وبلدات جزائرية وقد تصدى لهم بحارة من شمال أفريقيا منهم (خير الدين باريروس) والذي أصبح بعد ذلك قائداً للأسطول العثماني وقد صد هجمات الإسبان والقرصنة الأوروبيين. ولكن الأوروبيين عدوا المقاتلين المسلمين من البحارة (قرصنة) وأطلقوا عليهم وصف (korsar) أي لصوص البحر ويدهب بعض المؤرخين إلى أن الأفكار الأوروبية المبدئية في مكافحة القرصنة البحرية إنما جاءت على خلفية الانتصارات البحرية الإسلامية لمواجهة التفوق البحري للمقاتلين المسلمين.

وكانت بريطانيا قد سبقت الدول الأوروبية في اعطاء الشرعية للقرصنة المقننة او المباحة وخصوصاً في عهد الملكة اليزابيث وكانت سياسة بريطانيا تهدف إلى تحقيق أمرين: أولاهما: استغلال أساليب القرصنة القتالية في مهاجمة السفن الدول الأوروبية والتي تتنافس بريطانيا في السيطرة على البحار المجاورة كفرنسا والبرتغال وهولندا.

والثاني: تطوير الأسطول البريطاني، وكثيراً ما كانت بريطانيا تعتمد على ربابة السفن الحربية الكبرى والذين لهم تاريخ في القرصنة البحرية.

لقد استمرت القرصنة المقننة بوثائق الاختطاف مدعومة من حكومات الدول البحرية الكبرى حتى صدور إعلان باريس لعام 1856 والذي يعدّ أول تquinion دولي لمكافحة

القرصنة فاعتبرت وثائق الاختطاف مرفوضة ومحرمة دولياً والجدير بالذكر ان الولايات المتحدة والمكسيك واسبانيا رفضت المشاركة في ذلك المؤتمر .
وان استعراض تاريخ القرصنة البحرية يوضح مراحل تطور هذه الظاهرة فمن ارتکابها بزوارق صغيرة تهاجم السفن الراسية قرب السواحل الى استخدام السفن والطائرات في بعض الأحيان في المهاجمة، وينبغي ارتکاب أفعال القرصنة في منطقة أعلى البحار لكي تُعد مكونة لهذه الجريمة.

تعد اتفاقية جنيف لعام 1958 والمسماة اتفاقية جنيف لأعلى البحار اول معايدة دولية تعدد القرصنة جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي . وقد تم التأكيد على تجريم افعال القرصنة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . في المادة (101) منها . حيث عدت ان القرصنة هي أي عمل من اعمال الإكراه او العنف التي توجه ضد السفن او الطائرات لأغراض خاصة في أعلى البحار .

المطلب الثاني: التعريف بالقرصنة البحرية

ليس من اليسير إعطاء تعريف جامع لأعمال القرصنة لذك اختلف الفقهاء في طريقة تناولهم لهذا الموضوع .

فركز جانب من الفقه على وسيلة واحد تستخدم في ممارسة القرصنة حيث يعرفها الاستاذ (اوينهایم) على أنها (كل عنف غير مشروع قانوناً ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب) في حين أن القرصنة تقوم بها سفينة او طائرة في بعض الأحيان (علوان 1997، 114).

ويذهب د. محمد سامي عبد الحميد الى ان القرصنة هي (ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من اعمال العنف غير المشروع الموجهة ضد الأشخاص او الأموال والمستهدفة لزوماً لتحصيل منفعة مادية للقائمين بها) (عبد الحميد وخليفة 2004، 554).

في حين يرى جانب من الفقه ان القرصنة هي (اتيان أعمال إكراه او احتواء اتيان تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعه وخارج نطاق اختصاص ايّة دولة متمدّنة) (الغنمى

(182، 1975) حيث يركز هذا الجانب على ان القيام بالقرصنة او مجرد نية القيام بها يعد ارتكاب لها.

ويعرفها بعض الفقه على انها (اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعلى البحار، دون ان يكون مصرياً بذلك من جانب دولة من الدول ويكون الغرض الحصول على مكسب باغتصاب السفينة والبضائع والأشخاص) (الداوي 1989، 192).

ويلاحظ على هذه الآراء انها تتفق على أن القرصنة أعمال عنف او إكراه ترتكب في البحر او أعلى البحار لتحقيق منفعة مادية خاصة من دون التركيز على وسيلة ارتكاب القرصنة لأن القرصنة جريمة قد تقوم بها سفينة وفي أحياناً أخرى تقوم بها طائرة، وهذا الاتجاه أخذت به اتفاقية جنيف للبحر العالمي لعام 1958 في المادة (15) والتي تشبه من حيث المضمون والصياغة نص المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام 1982. حيث نصت على ان (أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة: أ. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب سفينة خاصة او طائرة خاصة ويكون موجهها: 1- في أعلى البحار ضد سفينة او طائرة أخرى. أو ضدّ شخص او ممتلكات على ظهر تلك السفينة او على متن تلك الطائرة.

2- ضد سفينة او طائرة او أشخاص او ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة. ب.أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة او طائرة مع العلم بوقائع تفضي إلى تلك السفينة او الطائرة حقه القرصنة.

ج. أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة، في احدى الفترتين (أ) و(ب) او يسهل ارتكابها.

ويمكن ان نخلص مما تقدم: ان القرصنة: "هي كل عنف او إكراه يوجه ضد سفينة او طائرة في أعلى البحار ضد سفينة او طائرة أخرى او الاشتراك في ذلك بهدف تحقيق هدف مادي خاص".

المبحث الثاني: أركان جريمة القرصنة البحرية

إنّ تعريف القرصنة على أنها أعمال العنف والإكراه المرتكبة من قبل سفينة أو طائرة في أعلى البحار بهدف تحقيق منافع مادية يؤدي بنا إلى القول إنّ هنالك أركاناً يجب أن تتوافر لكي تتحقق هذه الجريمة وهي:

أن تكون هنالك أعمال عنف غير مشروعة وأن يكون ال باعث عليها منفعة مادية خاصة وأن ترتكب تلك الأفعال في أعلى البحار وعلى ذلك سنتناول تلك الأركان في مطالب ثلاثة وكما يأتي:

المطلب الأول: الركن المادي / عدم مشروعية أعمال القرصنة

يقصد بالركن المادي للجريمة أي فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس وهو يتخد صورة حركة عضوية خارجية إرادية، وهو يتحلل إلى عنصرين، الأول: استعمال أحد أعضاء الجسم، والثاني أن يكون بإرادة الجاني. فإذا حدث الفعل نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الجاني فإن الجريمة لا تعد قائمة لأنعدام المقومات الرئيسية لركنها المادي (المجالي 2005، 211).

والركن المادي للجريمة يعكس ما يختلاج في نفس الجاني من انفعالات وعليه يجب ان تقرن السلوك الإجرامي بالإرادة، فالسلوك الإجرامي لا ينسب إلا لإنسان وهو معيار التمييز بين سلوك المجرم وفعل الطبيعة وفعل الحيوانات حيث إن الآخرين أفعال من دون إرادة (حسني 1960، 111-118).

وهذه الإرادة التي يعتد بها القانون يجب أن تكون مدركة ومميزة وان تتوافر لها حرية الاختيار فإذا لم تتوافر لها ذلك كانت غير ذات قيمة قانونية. فمن ارتكب فعل وكانت ارادته غير معتبرة قانونا فهو غير مسؤول عن فعله، وفي القرصنة تعتبر افعال العنف والإكراه ركناً مادياً لهذه الجريمة وقد توجه إلى الأشخاص أو إلى الأموال وسواء الحقّ الأذى الجسيدي بالإنسان أو حدّت من حريته.

وينبغي ان توجه أفعال الإكراه الى سفينة او طائرة، او الى طاقم او ركاب تلك السفينة او الطائرة، فجريمة القتل التي ترتكب بقصد السرقة من قبل أحد الركاب لا تكون جريمة قرصنة (الغنيمي 1975، 183).

وتعد القرصنة من الجرائم المستمرة، وهي الجرائم التي تكون من افعال متعددة ومستمرة ولا تنتهي بانتهاء هذه الحالة ويجب ان تتدخل اراده الجاني خلال مدة ارتكاب الجريمة المستمرة للسيطرة على السلوك على ان يتوافر الركن المعنوي للجريمة بالإضافة الى الركن المادي، وعليه فان السفينة التي تقوم بالقرصنة تعتبر مرتكبة لهذه الجريمة في كل لحظة من لحظات رحلتها البحرية (داود 1999، 220).

ولقيام أركان جريمة القرصنة البحرية ينبغي أن تقوم بالعملية سفينة او طائرة والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو المقصود بالسفينة التي ينطبق عليها نص المادة (101) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟..

وكان الفكرة السائدة عن مفهوم السفينة هو معيار الطوفان على سطح الماء، ثم ظهرت بعد ذلك فكرة الملاحة البحرية كمعيار لتحديد مفهوم السفينة ويدهب أكثر الفقه إلى ان السفينة هي منشأة قابلة للشغل والقيادة ولها القدرة على الملاحة بشكل معتاد، أي ان يتوافر ركنان لكي يصدق على المنشأة وصف السفينة وهما، القيام بالملاحة البحرية وهذا يؤدي الى استبعاد المراكب المخصصة للملاحة النهرية او الداخلية. وكذلك الاوحاض العائمة او الارصفة او الرافعات العائمة وغيرها مما لا يصلح عادة للقيام بنشاط الملاحة في البحار (داود 1999، 15).

وينبغي ان تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد والتكرار وإذا كانت المنشأة مخصصة للملاحة النهرية ثم قامت برحلاة بحرية بصورة عرضية فان ذلك لا ينفي عنها وصف المركب النهري ولا يصدق عليها وصف السفينة.

وتقسم السفن عموما الى السفن العامة والسفن الخاصة وفق معيار الغرض المخصص لها السفينة وتتمتع السفن العامة التي تشمل السفن الحربية والسفن العامة غير التجارية

بمركز قانوني متميز. اما السفن الخاصة او التجارية فتشمل كل السفن غير المتصفة بوصف السفينة العامة ومن انواعها، المراكب التي تخصص لحمل حاويات البضائع وتلك التي يكون عملها حمل الاشخاص (عبد الحميد وخليفة 2004، 393).

ولا تخضع السفن الحربية إلا لاختصاص دولة العلم أي لقضاء دولتها فقط لأن السفينة الحربية تمثل سيادة الدولة بشكل كامل، ولما كانت العلاقات الدولية قائمة على مبدأ تساوي السيادات لذلك ليس لسفينة حربية في اعلى البحار ان تخضع سفينة حربية اخرى للتفتيش وبالإضافة لذلك فان السفينة الحربية تعد من اسرار الدولة العسكرية وان القيام بحجزها او تفتيشها يعتبر كشف عن تلك الأسرار والسفن العامة غير الحربية تتمتع بمركز مماثل لمركز السفينة الحربية ولكن السفينة الحربية إذا تمرد طاقمها وأمسك بزمام الامور فيها ، فإنها تعامل حينذاك معاملة السفينة الخاصة بحيث يمكن إيقافها وتفتيشها (الدغمة 2004، 317).

والجدير بالذكر ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نصت في مادتها (29) على تعريف السفينة بأنها: "سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية...".

نخلص من ذلك الى أن مجرد اتيان فعل من أفعال العنف او الإكراه وحده، لا يكفي لقيام جريمة القرصنة وانما يجب ان ترتكب تلك الأفعال ضد سفينة او طائرة وان أدلة ارتكابها هي سفينة او طائرة أي إن أفعال العنف او الإكراه لا تكفي وحدتها لقيام هذه الجريمة ولا يهم بعد ذلك ان تكون أفعال العنف والإكراه موجهة ضد سفن معينة او ضد سفن الدول جميعها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي: القصد الجنائي

نصت المادة (101) السالفة الذكر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن أفعال العنف والإكراه المكونة لجريمة القرصنة يجب ان ترتكب لأغراض خاصة، وبعبارة أخرى

ان الباعث او الهدف في القرصنة البحرية تحقيق منفعة مادية شخصية او خاصة، وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة.

والباعث في الجريمة هو الغرض او الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه وهو القصد في السلوك الاجرامي فمن الطبيعي ان ترتكب القرصنة لتحقيق منافع شخصية خاصة لطاقم السفينة، وتحقق الجريمة لو اتفق طاقم السفينة بأكمله على ارتكاب القرصنة لتحقيق اهداف مادية خاصة.

لكن السؤال ما هو المقصود بالقصد الخاص او الاغراض الخاصة؟، وما هو المقصود بالقصد العام او الهدف العام الذي ينفي عن افعال الاكراه او العنف وصف القرصنة؟. يذهب جانب من الفقه الى أن الباعث على أعمال العنف والإكراه الموجه من قبل طاقم سفينة ضد سفينة اخرى إذا كان لتحقيق غرض سياسي معين لا يتحمل الشك فان ذلك ينفي عن هذه الافعال صفة الجريمة. وبالتالي لا يعتبر من قاموا بها قراصنة وكذلك إذا كانت الاغراض دينية او عسكرية مثل اعمال الثوار او اعضاء حركات التحرر الوطنية، ويضربون مثلا على ذلك ان هنالك (داود 1999، 220) أحكاما صدرت من محاكم التحكيم تؤيد هذا الاتجاه مثل القرار الصادر عن محكمة التحكيم في قضية السفينة (كوكني) في 17 تشرين الاول عام 1923. وهي سفينة إيطالية أبحرت من مدينة (جنوا) الى (بوينس ايرس)، حيث قام بعض الركاب بالاستيلاء عليها وكانت مطالبهم تتمثل في ضم إقليم (ترستا) إلى إيطاليا وقد غيروا وجه السفينة وساروا بها إلى (ترستا)، فقررت محكمة التحكيم ان افعال هؤلاء الركاب لا يعتبر من قبيل افعال القرصنة لأن المقصود منه كان تحقيق غرض سياسي (علوان 1997، 118).

وفي قضية اخرى لم تعدّ الافعال التي قام بها أنصار الجنرال (هنريك غالفاو) من قبيل القرصنة حين استولوا على السفينة (سانتا ماريا) وغيروا وجهتها إلى البرازيل وكان هدفهم المعلن هو توجيه انصار الرأي العام العالمي إلى الحكومة الدكتاتورية في البرتغال بقيادة (سالازار) وقد منحthem الحكومة البرازيلية حق اللجوء السياسي (علوان 1997، 119).

اما القصد الخاص او الباعث الخاص، فهو تحقيق منفعة مادية كالسلب والنهب او اختطاف الاشخاص وطلب الاموال على سبيل الفدية وأكثر حوادث القرصنة في خليج عدن والسواحل الصومالية من هذا القبيل ويندرج ضمن القصد الخاص الهروب من الدولة للتخلص من حكم قضائي ويندرج تحت هذا المفهوم اعمال الحقد والكراءة والثار والانتقام (حمود 2000، 124).

ويطرح الفقهاء سؤالاً عن سفن الثوار او الثنائين على حكومة دولتهم هل تعتبر سفنهما إذا سيطروا على سواحل دولتهم سفن قراصنة وهل تطبق عليهم القواعد التي تتطبق على القرصنة؟

يذهب الرأي الغالب في الفقه، انه إذا تم لهؤلاء الاعتراف بوضع الثورة ف تكون لهم حقوق الثوار المقررة في القانون الدولي واما إذا لم تعرف بهم باقي الدول أي لم تعرف بوضع الثورة فهنا ينبغي التفرقة ما بين الثوار الذين يستهدفون بأعمالهم سفن الدولة التي ثاروا على حكومتها. وفي هذه الحالة يذهب جانب من الفقه إلى أن الدول لا يجوز لها ان تتدخل في تلك العمليات ما دامت لا تستهدف سفن باقي الدول وما دامت لا تتعدي المياه الإقليمية لدولة اخرى اما إذا هاجم الثوار سفن الدول الاخرى فهؤلاء تعدّ اعمالهم من قبيل أعمال القرصنة لأنها تهدد الأمن والسلم في أعلى البحار (العنيسي 1975، 188).

ونخلص من كل ذلك ان الافعال التي يقوم بها طاقم سفينة او طائرة لكي تعتبر افعالاً تشكل جريمة القرصنة يجب ان يكون الباعث عليها هو تحقيق نفع مادي او مصلحة شخصية مادية. وهو القصد الخاص.

ولكن الأخذ بالقصد الجنائي الخاص يؤدي الى اعفاء او افلات كثير من الحالات من العقوبة رغم خطورتها على سلامة الملاحة البحرية بحجة ان الباعث عليها هو باعث سياسي، وقد حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في عام 1870 في قضية (توماس سميث) وشركائه حيث عذّتهم قراصنة، لأنهم قاموا بالاستيلاء على سفينة إسبانية ونهبها اثناء ثورة المستعمرات الأمريكية ضد إسبانيا (العنيسي 1975، 188).

ان صعوبة التمييز او الفصل بين القصد الجنائي الخاص والباعث السياسي يؤدي الى افلات كثير من الاشخاص الذين يقومون بأعمال قرصنة، بحجة ان الغرض من قيامهم بذلك هو دعم الثوار او المحاربين في دولتهم. ولذلك يذهب جانب من الفقه الى الأخذ بالقصد الجنائي العام وهو ارتكاب الأفعال مع العلم بانها تهدد السلم والأمن البحري، او سلامة وامن الملاحة البحرية.

المطلب الثالث: ارتكاب القرصنة البحرية في أعلى البحار

ان النطاق المكاني للقرصنة هو الركن الخاص بجريمة القرصنة البحرية والذي يمكن ان تعتبر فيه اعمال العنف والإكراه من قبل القرصنة هي منطقة اعلى البحار والمقصود بها: المساحات المائية التي تتصل ببعضها اتصالاً حراً وطبيعياً والتي تبدأ من انتهاء المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية فينبغي ان تتوافر لمنطقة اعلى البحار الاتصال الحر وال الطبيعي وبالتالي فان البحار الداخلية تخرج عن هذا المفهوم (دادو 1999، 130).

وعرفتها المادة (86) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنها (جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الإقليمي او المياه الداخلية لدولة ما، او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية). على ان هناك اتجاه في الفقه يذهب إلى أن القرصنة يمكن ان تحصل في المياه الداخلية، فالسفينة التي تهاجم سفينة راسية في ميناء دولة معينة تعتبر سفينه قراصنة ويمكن لجميع الدول القبض عليها وإنزال العقوبة بها ولا تختص بذلك الدولة المتضررة فحسب على ان هذا الرأي لا يستقيم مع الحكمة التي من اجلها منحت جميع الدول حق إلقاء القبض على القرصنة ومعاقبتهم وهي عدم خضوع أعلى البحار للقوانين الداخلية للدول. اما المياه الإقليمية او البحر الإقليمي فان الدول الساحلية تطبق عليه قوانينها ولوائحها (الغنيمي 1975، 184).

ويمكن ان تحصل القرصنة في الأماكن التي لا تخضع لولاية أي دولة او خارج ولاية أي دولة حيث لا يختص قانون دولة معينة بتنظيم امن وسلامة الملاحة البحرية في هذا المكان.

والجدير بالذكر ان القاعدة الدولية التي تحكم منطقة اعلى البحار والتي تواترت عليها الدول هي (مبدأ حرية اعلى البحار)، ولهذا المبدأ جانب ايجابي يتمثل في تمكين كل الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية لتسير سفن ترفع علمها في هذه المنطقة. وهنالك جانب سلبي يتمثل في منع اي دولة من محاولة اخضاع اي جزء من اعلى البحار لسيادتها او ادعائهما بذلك.

ومبدأ حرية منطقة اعلى البحار هو وليد مراحل تاريخية طويلة حيث تم الاخذ به في فترة زمنية معينة ثم عاد وانحصر وساد مبدأ اخضاع البحر لسيادة بعض الدول المشاطئة ومنها بريطانيا. التي ادعت السيادة على بعض البحار، ولكنها أقرت بعد ذلك بمبدأ حرية اعلى البحار بسبب النزاعات التي ترتب على ادعاء بعض الدول السيادة على البحار. وأقرت بريطانيا ذلك في سياستها في الاتفاقيات التي عقدتها مع روسيا بين عامي 1824 و1825 بعد نزاع طويل مع هذه الدولة وتجلى هذا المبدأ واضحاً في معاهدات فرساي لعام 1919 (حمدود 2000، 11-10؛ عامر 2007، 863).

وهذا المبدأ اخذت به الاعراف الدولية وتضمنته الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف المتعلقة بأعلى البحار لعام 1958 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المواد (101) و (99) و (108) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982).

ويرد على هذا المبدأ استثناءات منها ما يتعلق بحق الزيارة والتقطيش أي ايقاف السفن التي يشتبه ممارستها أحد الأفعال التي حرمتها عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كالقرصنة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار بالرقيق. والبث الاذاعي غير المصرح به (المادة (102) من الاتفاقية).

والقاعدة العامة ان السفن الحربية تتمتع بخاصنة في اعلى البحار لأنها تمثل سيادة الدولة وكذلك الامر بالنسبة للبواخر الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية. بحيث لا يمكن ايقافها او تقطيشها الا من قبل سلطة الدولة التي تحمل علمها.

ولكن يجوز التدخل ضد البوارج المخصصة لأغراض عسكرية والحكومية في اعلى البحار إذا تمرد طاقمها، واخذ يمارس عملاً من اعمال القرصنة حيث تعتبر كأنها أعمال صادرة من سفينة خاصة حيث هي في الواقع لا تمارس اي مظهر من مظاهر السلطة العامة بعد تمرد طاقمها وهو الاساس القانوني لتقرير الحصانة لسفينة الحربية او الحكومية المستخدمة لغير الاغراض التجارية.

وينبغي ان تكون هناك مبررات كافية للقيام بعملية ضبط سفينة او طائرة بتهمة القرصنة، اما اذا تبين بعد ذلك ان السفينة لم ترتكب اي عمل من الاعمال التي ذكرتها الاتفاقية فيكون على عاتق الدولة التي قامت سفنها بعملية الضبط والتقيش، تعويضها عن أي خسائر لحقت بها (نجم 2006، 160).

وتكون محكمة السفينة التي تضبط وهي تمارس القرصنة من اختصاص محاكم الدولة التي قامت سفنها بعملية الضبط. وتجري محاكمة طاقمها وإنزال العقوبة بهم وفقا لقوانين هذه الدولة.

المبحث الرابع: موقف مجلس الأمن الدولي من جريمة القرصنة البحرية

أثير جدل متواصل حول ظاهرة القرصنة وظهورها في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية من حيث اسبابها ودوافعها وتطورها وتأثيرها على أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية في هذه المنطقة ،ان طبيعة هذه المنطقة الجغرافية تساعد على ظهور القرصنة ونموها حيث ان السواحل الصومالية تمتد الى مسافة الفي ميل تقريبا وتمر عبر هذه السواحل اهم الطرق التجارية في العالم ، وقد مر الصومال على مدى عقدين من الزمن بفترات من الصراع الداخلي انتهت بسقوط الحكومة المركزية عام 1991 على يد تحالف أمراء الحرب الذي أغلق القوى الكبرى في العالم والتي تدخلت في هذا البلد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993 قرابة سنة ونصف أعقب ذلك تقاسم البلاد من قبل أمراء الحرب وادى التدخل العسكري الاجنبي الى تفجر الاوضاع في هذا البلد وزاد احتلال إثيوبيا للعاصمة الصومالية مقديشو الوضع سوء وكل ذلك ادى انهيار الوضع

الامني وظهور العناصر الخارجة على القانون ولم تكن هنالك فرصة افضل لظهور القرصنة وانتشارها من هذه الفترة (محمود 2009 ، 197).

ولقد أصدر مجلس الأمن الدولي وامام تفاقم الوضع الداخلي في الصومال وانهيار الحكومة هناك، أصدر عدة قرارات تناولت انتشار جريمة القرصنة البحرية.

فقد صدر القرار رقم (1814) في 15 ايار 2008 واهاب بالدول تقديم لمساعدة لمساهمة في حماية القواقل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي. وان تتخذ إجراءات لحماية السفن التي تشارك في إيصال المساعدات الإنسانية الى الصومال.

وصدر قرار اخر عن مجلس الامن الدولي برقم (1816) في 2 تموز 2008 وهو قرار يحمل في طياته الاساس للتدخل الأجنبي في هذه المنطقة حيث اجاز ولمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخه ان تقوم سفن الدول بدخول المياه الإقليمية للصومال في سبيل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح بشكل ينسجم مع الاجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح احكام القانون الدولي باتخاذها في اعلى البحار. واعطى القرار لهذه الدول استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال، لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح كذلك القرار المرقم 1976 الصادر سنة 2011 والذي يشدد وعي خطر تنامي جريمة القرصنة البحرية ودعوة كل الدول للمشاركة في مكافحتها.

ويذكر القرار ان تطور حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن يزيد من تفاقم الوضع في الصومال مما يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في هذه المنطقة. وواقع الأمر أن ظاهرة القرصنة وتتطورها ما هو إلا نتيبة للوضع الأمني المنهار داخل الصومال. وليس سبب من اسباب هذه الانهيار، وضعف الحكومة وعدم سيطرتها على الخارجين على القانون.

وازاء قلق المنظمة الدولية من التهديد الخطير الذي تشكله ظاهرة القرصنة قبلة سواحل الصومال. وخصوصا انها اخذت تنفذ باستخدام الأسلحة ووسائل على مستوى كبير من الدقة والتنظيم، اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1838 في 7 تشرين الاول 2008، حيث

لم يكتف بالثناء على المساعدات التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، وإنما أعطى الشرعية على ما يجري من تخطيط لعملية بحرية محتملة للاتحاد الأوروبي قبلة سواحل الدول الأفريقية.

وتخشى بعض الأطراف الدولية، مع تصاعد حجم المبالغ التي يفرضها القرصنة على السفن التجارية ان يتم استخدام هذه المبالغ لتمويل اعمال عسكرية او لتحقيق اغراض سياسية معينة او اعمال ارهابية.

وفي السياق ذاته جاء قرار مجلس الامن رقم (1846) الصادر في 2 كانون الاول 2008 ليرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مثل روسيا والدنمارك واسبانيا وهولندا والهند والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة القرصنة ويهيب القرار بالدول والمنظمات لمساهمة في مكافحتها قبلة سواحل الصومال عن طريق نشر سفن وطائرات عسكرية واحتجاز السفن والزوارق والأسلحة وما يتصل بها من معدات. واجاز القرار للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة للاتحادية في الصومال الدخول لمياه الإقليمية للصومال واستخدام جميع الوسائل الالزمة لقمع اعمال القرصنة.

وأمام انتشار ظاهرة القرصنة في هذه المنطقة بحيث اعتبر عام 2008 عام القرصنة البحرية بامتياز أصدر مجلس الامن الدولي القرار 1851 في 16 كانون الاول 2008 الذي اجاز للدول والمنظمات الدول واتخاذ جميع الوسائل والتدابير المناسبة في سبيل قمع القرصنة والعمل على تقديم من يستخدمون أراضي الدول الساحلية، كقاعدة للتخطيط او لتسهيل او لارتكاب جرائم القرصنة الى العدالة كذلك أصدر المجلس قراره المرقم 1976 والذي أدان فيه افعال القرصنة وزيادة القلق من تنامي نشاطاتهم ودعوة كل الدول لكي تشارك في مكافحة اعمال القرصنة.

وعلى الرغم من ان القرارات الصادرة عن مجلس الامن المشار إليها قد أشارت إلى الأحكام التي جاءت في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لكن يلاحظ ان هذه القرارات قد ساوت بين النظام القانوني للبحر الاقليمي او المياه الإقليمية وبين اعلى

البحار والتي هي مفتوحة لسفن جميع الدول وطائراتها في حين ان المياه الاقليمية تخضع لسيادة للدولة الساحلية ولقوانينها ولوائحها.

حيث انها سمحت بدخول سفن الدول الى المياه الاقليمية الصومالية لقمع اعمال القرصنة فأعطت شرعية لأي تدخل من قبل سفن هذه الدول لتحقيق هذا الهدف.

إنّ أعمال القرصنة البحرية قد تشن حركة التجارة الدولية إذا تم لمن يقومون بهذه الأعمال السيطرة على الطرق الملاحية الدولية في العالم. كما يحصل اليوم قبالة السواحل الصومالية، حيث انه المنفذ جنوب البحر الاحمر وقناة السويس، وهذا الطريق يوصل بين الطرق التجارية في أوروبا وآسيا وافريقيا.

إنّ ضرورات الحفاظ على أمن وسلامة الملاحة البحرية تقتضي التدخل من قبل مجلس الأمن بهذه القوة التي ظهرت ملامحها واضحة في القرارات المذكورة إلا إنّ بقاء القرصنة وانتشارها في هذه المنطقة يعطي ذريعة قوية للتدخل من قبل القوى الكبرى يدعون صيانة السلام والامن الدوليين، والملاحة البحرية الدولية.

النتائج والمناقشات:

إنّ القرصنة البحرية جريمة لا تثير اهتمام الدول الساحلية فحسب وإنما الدول كافة حيث يمكن ان تمتد اثارها الى دول ليست ساحلية. وكلما استمرت القرصنة بالانتشار زاد الاعتماد على طرق بحرية بعيدة وكل ذلك يسهم في زيادة تكاليف الرحلات البحرية (الشحن والتشغيل).

قد يختلط مفهوم القرصنة البحرية بجرائم اخرى ترتكب عن طريق العنف والسطو المسلح كاختطاف الطائرات حيث ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار جريمة خطف الطائرات من قبيل اعمال القرصنة وأطلقوا عليها (القرصنة من الجو) إلا إنّ خطف الطائرات يختلف عن القرصنة البحرية موضوع البحث حيث أن القرصنة البحرية جريمة ترتكب في أعلى البحار أو أي مكان في البحر لا يخضع لسيادة أي دولة في حين ان خطف الطائرات ترتكب اثناء تحليق طائرة في المجال الجوي لدولة معينة وغالبا لتحقيق غرض عام وعلى

أية حال فقد حسمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 هذا الخلاف بنصها في المادة (101) و (15) على تعداد الأعمال التي تعد من قبل القرصنة البحرية حيث اعتبرت ان القرصنة البحرية هي اعمال العنف في أعلى البحار على سفينة او طائرة لتحقيق غرض مادي خاص.

تتجلى خطورة جريمة القرصنة البحرية في امكانية سيطرة القرصنة على المنافذ البحرية الدولية كالمضايق الدولية وشل حركة التجارة الدولية خصوصا ان هذه المنافذ البحرية توصل بين اوروبا وآسيا وأفريقيا وان تقسي هذه الجريمة قد يعرقل وصول المعونات الإنسانية الى الدول التي تحتاج تلك المعونات كالدول الافريقية وان مجلس الأمن مدعا للتدخل بقوة من خلال القرارات الدولية التي تحارب هذه الجريمة وتحث الدول على تنفيذها. ووجدنا أن السفن الحربية لها مركز قانوني في القانون الدولي للبحار حيث انها لا تخضع الا لاختصاص دولة العلم أي لقضاء دولتها فقط لأن السفينة الحربية تمثل سيادة الدولة بشكل كامل، ولما كانت العلاقات الدولية قائمة على مبدأ تساوي السيادات لذلك ليس لسفينة حربية في أعلى البحار ان تخضع سفينه حربية اخرى للتفتيش وبالإضافة لذلك فان السفينة الحربية تعد من أسرار الدولة العسكرية وان القيام بحجزها او تفتيشها يعتبر كشف عن تلك الأسرار والسفن العامة غير الحربية تتمتع بمركز مماثل لمركز السفينة الحربية ولكن السفينة الحربية اذا تمرد طاقمها وامسک بزمام الامور فيها، فإنها تعامل حينذاك معاملة السفينة الخاصة بحيث يمكن ايقافها وتفتيشها.

ذلك من الجدير بالذكر ان اعتبار جريمة القرصنة البحرية من أعمال عنف واكراء في أعلى البحار ضد السفن او الطائرات لتحقيق غرض خاص يمكن أن يؤدي إلى افلات الكثير من حالات القرصنة بدعوى أنّ الباущ عليها هو هدف سياسي ولذلك يبغي الأخذ بالقصد العام وهو ارتكاب اعمال العنف والإكراه مع العلم بانها تكون جريمة قرصنة. وبالتالي فان أفعال العنف والإكراه لا تكفي وحدها لقيام جريمة القرصنة البحرية وإنما لابد

ان تكون موجهة ضد سفينة او طائرة في أعلى البحار وأن الباعث هو القصد الخاص باحتجاز السفينة او الطائرة واحتطافها او اختطاف ركابها او احتجازهم. وتوصلنا إلى أن اتفاقية قانون البحار قد فوضت محاكم الدولة التي قامت بأعمال ضبط وملاحقة القرصنة مهمة النظر في أمرهم ومحاكمتهم وايقاع العقوبة التي تتناسب مع افعالهم وحسب القوانين الداخلية لتلك الدولة والجدير بالذكر أنه لا توجد محاكم جنائية دولية للنظر في قضايا القرصنة البحرية وهناك حالات عديدة يلقى فيها القبض على القرصنة ثم يتربون على الساحل حيث ان السفينة التي تقبض على عليهم لا ترضى تسليمهم الى دولة اخرى وكذلك ترفض إبقاءهم محجوزين على الساحل الذي تمت عملية القرصنة بمحاذاته. ومن الجدير بالذكر أن استمرار وجود القرصنة وتهديدهم للسفن التجارية يعطي ذريعة للدول الكبرى للتواجد بأساطيلها والتدخل بدعوى حماية طرق الملاحة الدولية وكما يحصل حالياً قبالة سواحل عدد من الدول الأفريقية. كل ذلك يستدعي انشاء قوة بحرية عربية تأخذ على عاتقها هذه المهمة بدلاً من أساطيل الدول الكبرى.

لقد أعطى القانون الدولي لكل دولة الحق في محاربة القرصنة ويمكن ذلك عملياً، ليس فقط بتسيير سفن في أعلى البحار او قبالة السواحل لتأمين طرق الملاحة الدولية، وإنما ايضاً عن طريق عقد معاهدات إقليمية للدول المحاذية وغير المحاذية للسواحل لمعالجة هذه القضية مثل دول البحر الأحمر.

إن تفاقم الوضع السياسي في الدول الأفريقية الساحلية يعتبر اهم اسباب انتشار هذه الجريمة مما يستدعي قيام مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي بشأن وضع معايدة دولية تتضمن القواعد الدولية الخاصة بتعريف القرصنة وتجريم الافعال المكونة لها، وملاحقة مرتكبيها ووضع نصوص جنائية صريحة لعقابهم ودعوة دول العالم الى الانضمام الى هذه المعايدة. كذلك قيام الأمم المتحدة بإنشاء سلطة قضائية دولية فعالة تأخذ على عاتقها ملاحقة القرصنة وتقديمهم الى العدالة. خصوصاً

اذا علمنا أنّ النطاق المكاني للقرصنة والذي يمكن ان تعتبر فيه أعمال العنف والإكراه من قبيل القرصنة البحرية هي منطقة أعلى البحار والمقصود بها: المساحات المائية التي تتصل ببعضها اتصالاً حراً وطبيعياً والتي تبدأ من انتهاء المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية فينبعي ان توافر لمنطقة أعلى البحار الاتصال الحر وال الطبيعي وبالتالي فان البحار الداخلية تخرج عن هذا المفهوم.

إنّ القرصنة البحرية بهذا الوصف تعتبر من الجرائم المستمرة، وهي الجرائم التي تتكون من افعال متعددة ومستمرة ولا تنتهي بانتهاء هذه الحالة ويجب ان تتدخل اراده الجاني خلال مدة ارتكاب الجريمة المستمرة للسيطرة على السلوك على ان يتوافر الركن المعنوي للجريمة بالإضافة الى الركن المادي، وعليه فان السفينة التي تقوم بالقرصنة تعتبر مرتكبة لهذه الجريمة في كل لحظة من لحظات رحلتها البحرية.

إنّ جريمة القرصنة البحرية تقع عادة في منطقة أعلى البحار كما قدمنا آنفاً وأن القاعدة الدولية التي تحكم منطقة أعلى البحار والتي تواترت عليها الدول هي (مبدأ حرية أعلى البحار)، ولهذا المبدأ جانب ايجابي يتمثل في تمكين كل الدول ساحلية كانت او غير ساحلية لتسهيل سفن ترفع علمها في هذه المنطقة. وهنالك جانب سلبي يتمثل في منع أي دولة من محاولة اخضاع أي جزء من أعلى البحار لسيادتها او ادعائها بذلك وكل ذلك يستدعي انشاء قوة دولية لمراقبة الملاحة في هذه المنطقة للحد من نشاط القرصنة فيها. وعلى الرغم من ان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المشار إليها أعلاه قد أشارت إلى الاحكام التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لكن يلاحظ أن هذه القرارات قد ساوت بين النظام القانوني للبحر الاقليمي او المياه الاقليمية وبين أعلى البحار والتي هي مفتوحة لسفن جميع الدول وطائراتها في حين ان المياه الاقليمية تخضع لسيادة الدولة الساحلية ولقوانينها ولوائحها حيث انها سمحت بدخول سفن الدول الى المياه الاقليمية الصومالية عام 2008 لقمع اعمال القرصنة فأعطت شرعية لأي تدخل من قبل سفن هذه الدول لتحقيق هذا الهدف.

إنّ استعمال القرصنة لوسائل متطرفة في الاتصال وتحديد موقع السفن التي يراد مهاجمتها يستدعي قيام المنظمات البحرية المعنية بالسلامة والامن البحري تنسيق جهودها بإصدار اللوائح البحرية التي تتضمن القواعد المتعلقة بتأمين وسلامة الملاحة البحرية وفرض عقوبات على السفن التي لا تشارك او تمنع عن المساعدة والانقاذ في حالة تعرض إحدى السفن لأعمال القرصنة.

الخاتمة:

إنّ جريمة القرصنة البحرية هي من الجرائم الدولية التي لاتهم فقط الدول الساحلية وإنما تمتد اثارها الى دول العالم حيث ان تهديد سفن القرصنة للطرق البحرية الدولية ممكّن ان يؤثر على حركة التجارة الدولية مما يدفع بالسفن التجارية الى اختيار طرق ابعد مما يزيد من تكاليف الشحن والتشغيل وكل ذلك يستدعي تدخل مجلس الامن الدولي لمعالجة هذا الموضوع بإصدار قرارات أكثر فاعلية في مكافحة هذه الجريمة ومنها وضع اتفاقية دولية تضع تعريفا دقيقا لجريمة القرصنة البحرية والعمل على وضع خطة دولية للتعاون ما بين الدول لمواجهة خطر القرصنة البحرية وضـه عقوبات رادعة في التشريعات الداخلية للدول وتقديم مرتكبيها الى المحاكم. في ختام بحثنا توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

1. إنّ استمرار وجود القرصنة البحرية وعلى الأخص في منطقة القرن الأفريقي تعطي ذريعة للدول الكبرى للتدخل بأساطيلها في هذه المنطقة بذريعة مكافحة هذه الجريمة الدولية.

2. إنّ انهيار الوضع السياسي في بعض الدول الأفريقية كالصومال يؤدي الى عدم سيطرة حكومات هذه الدول على منافذها البحرية وكما يحدث في منطقة البحر الاحمر وخليج عدن وبالتالي يزداد نشاط القرصنة في هذه المناطق.

3. بسبب الآثار التي تركتها جريمة القرصنة البحرية على طرق الملاحة الدولية فانه ينبغي على مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يدعوا إلى مؤتمر دولي لوضع اتفاقية دولية تتضمن تعريف القرصنة البحرية وتجريم افعالها كذلك تشكيل سلطة

قضائية دولية تأخذ على عاتقها ملاحقة القرصنة وتقديمهم للعدالة وان تدعو كل الدول للانضمام الى هذه الاتفاقية.

4. إن اعتبار القرصنة البحرية جريمة دولية يؤدي إلى دعوة جميع الدول إلى مكافحتها ليس فقط عن طريق تسبيير السفن الحربية في أعلى البحار وإنما عقد معاهدات إقليمية بين الدول الساحلية وغير الساحلية مثل دول البحر الأحمر.

قائمة المصادر:

- الدغمة، ابراهيم محمد. 2004. *القانون الدولي الجديد للبحار*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرواي، جابر ابراهيم . 1989. *القانون الدولي للبحار*. مطبوعات جامعة بغداد.
- الغنمى، محمد طلعت. 1975. *القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- المجالى، نظام توفيق. 2005. *شرح قانون العقوبات*، القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جمعة، رضا زين العابدين. 1979. *الاعتام البحري*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- حسنى، فاروق نجيب. 1960. *شرح قانون العقوبات*، القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- Hammond, Mohamed Al-Hajj. 2000. *The International Law of the Sea* Vol. 1. Baghdad: Al-Adib Publishing.
- Daoud, Abd al-Munim. 1999. *The International Law of the Sea and Maritime Problems*. Alexandria: Al-Azhar University.
- Chabani, Ghazi Hassan. 2007. *Wajiz fi al-Qanun al-Dawli al-Ummi*. Amman: Dar al-Thaqwa.
- Amr, Sayyid. 2007. *Makhtutat Ta'limat al-Qanun al-Dawli al-Ummi*. Cairo: Al-Azhar University.
- Abd al-Hamid, Mohamed Sami' al-Daqiq. 2004. *Qanun al-Dawli al-Ummi*. Alexandria: Al-Azhar University.
- Ulwan, Abd al-Karim. 1997. *Wasi'at fi al-Qanun al-Dawli al-Ummi*. Amman: Dar al-Thaqwa.
- Najm, Abd al-Muz, Abd al-Gaffar. 2007. *Al-Itqahat al-Hadithiyyah fi al-Qanun al-Dawli al-Ummi*. Alexandria: Al-Azhar University.
- Nawisom, Arz. 2002. *Wajiz fi Tarikh al-Qanun al-Dawli al-Ummi*. Translated by Dr. Riyad Al-Qaysi. Baghdad: Bait al-Hikma.

الاتفاقيات والقرارات:

- 1- اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 .
 - 2- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر 1982 .
- قرارات مجلس الامن بخصوص الصومال :**
- 1- القرار 1814 في 15 ايار 2008 .
 - 2- القرار 1816 في 2 تموز 2008 .
 - 3- القرار 1838 في 7 تشرين الاول 2008 .
 - 4- القرار 1846 في 2 كانون الاول 2008 .
 - 5- القرار 1976 الصادر سنة 2011.

List of References:

- Abual hameed, AlDaqaaq. KHLifa a, ahmad. 2004. *Int.law* .Alexandria: al maarf institutions.
- Al- dughma ,Ibraheen.m. 2004. *Int.law of seas*. Cairo: Dar al nahda al Arabia.
- Al- rawee j, ibraheem. 1989. *Int. law of seas*. Baghdad university publishing.
- ALgunaimi, M, Taalat. 1975. *Int. law of maritime in new trends*. Alexandria : al maarf institutions.
- Alwan, abdul karim. 1997. *Brief in int. law*. Amman: library of dar al thaqafa for publishing and distribution.
- Amer, sallah aldin. 2007. *Iintroduction in int. law*. Egypt: Cairo University Press.
- Dawod, A. Muhammad. 1999. *Int,laws of seas* Alskandaria Dar -al maaref.
- Humud, m. al haaj. 2000. *Int. Law of seas*. high sea. Baghdad: ALadeeb publishing.
- Hussny, Faroq Najeeb. 1960. *Explanation law punishment*. private chapter. Alexandria: Universal Puplishment institutions.
- Jumaa, R, zain al abdeen. 1979. *Maritime remedies* ALskandaria: al maaref institutin.
- Naajem, Abdul ghfar A. 2007. *New trends in int. law of seas* .Asyut university.
- Nossbom, A. 2002. *Abbreviation in history of int. law*. Baghdad: Dar al- Hikma.
- Saabarin ,H. Gazee. 2007. *Abbreviation in int. law*. Amman: Dar ALthaqafa.
- Conventions:**
- 1.Geneva convention of high sea 1958
 - 2.United nation convention of law of seas 1982
- Decisions of security counsel about Somalia

- 1.184. 15\5\2008
2. 1816. 2\7\2008
- 3.1838. 7\11\2008
- 4.1846.2\12\2008